

اتفاقية

بين رزبري الشؤون الإجتماعية والمالية

من جهة .

والرئيس المدير العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي الذي يطلق عليه
فيما يلي اسم الصندوق القومي.

" من جهة أخرى

بعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق
بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة
إشراف الدولة لدى سائر المداكم.

بعد الإطلاع على القانون عدد 23 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق
بالتهديد من الأضرار الخاصة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 26 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جوان 1995 المتعلق
بالنظام الخاص لجبر أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جوان 1995 المتعلق
بأشغال الدولة لدى سائر المداكم.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول :

تنطبق هذه الاتفاقية على عملة الحضائر و العملة العرضيين المستخدمين لدى
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والذين
لا يشملهم القانون عدد 26 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق
بالنظام الخاص لجبر أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع
العمومي ولا القوانين الخاصة بالجيش وقوات الأمن الداخلي.

الفصل الثاني :

يسند إلى الصندوق القومي التصرف لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في ملفات حوادث الشغل والأمراض المهنية الحاصلة للعملة المشار إليهم بالانصاف الأول، وفقاً لمقتضيات القانون 28 عدد لسنة 1994 المذكور أعلاه والتراتيب الجاري بها العمل بالصندوق القومي في مجال حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل الثالث :

يتصدر تدخل الصندوق القومي على المجالات التالية :

- الإسعاف العلاجي.
- صرف الترامات اليومية.
- تدبير الأتساء المهنية أو أجزائها وتقديم إمرجانبها حسب الإقتضاء.
- صرف منحة الدفن إذا تسبب حادث الشغل في موت المتضرر.
- صرف الترابيات في حالة الدنافة أو الدبج الدائم.

وتسند هذه المنافع بحسب الشروط والأساليب المنصوص عليها بالفصل 20 إلى الفصل 71 من القانون عدد 28 لسنة 1994.

الفصل الرابع :

على الشغل إعلام الصندوق القومي بحدوث الشغل أو المرض المهني بواسطة استشارة التصريح الرسمية مختومة من قبله.

كما يتدين عليه تكين الصندوق القومي بشهادة تنص على :

- الأجر اليومي للمتضرر.
- أرفع الأجر التي تناضاهما من إحدى الثلاثيات الأربع السابقة للحادث أو المرض المهني.
- معدل الأجر المتحصل عليها خلال السنة السابقة لحصول الحادث.

وفي حالة تعذر الإدلاء بهذه الشهادة تحسب المنافع النقدية على أساس الأ الأذى المهني المضمون حسب قطاع النشاط الذي ينتمي إليه العامل.

الفصل الخامس :

في حالة تقديم المتضرور مطلب في تحويل التعويض في شكل رأس مال طبقاً لمقتضيات الفصل 72 من القانون عدد 28 لسنة 1994 بتولّي الصندوق القومي إعلام وزارة المالية بمقدار النعم المستحق مع طلب الإذن بصرفه.

ولا يمكن للصندوق صرف رأس المال إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة من وزارة المالية.

الفصل السادس :

عملاً بأحكام القانون عدد 28 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمنطبق بتسجيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاصة لإشراف الدولة لدى سائر المراكز، يمتد التحرك في التزامات المؤسسة من حوادث الشغل والأمراض المهنية بما في ذلك عمال الرجوع عند التسبب في الحادث أو المرض من مستودعات التكاليف العام للولايات الدولة.

الفصل السابع :

بموجب الميثاق المبرم بين التزامات الدولة بإسلام الصندوق القومي بالأحكام المتعارفة مع إعمال الإذن بصرف التزامات المتكدم بها باستثنى

الفصل الثامن :

ترسم سنديا الإعتمادات اللازمة لتغطية نفقات حوادث الشغل والأمراض المهنية لهذا الصنف من العملة بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية مع توظيف نسبة 75 من جلة هذه النفقات لفائدة الصندوق القومي ببرنامج مصاريف التصرف والإدارة.

يقع تحويل الإعتمادات المرسمة بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان هذه الاتفاقية في مرفى كل ثلاثية على أساس كشف يمدّها به الصندوق القومي يتضمن المبالغ التي تمّ صرفها لتغطية نفقات حوادث الشغل والأمراض المهنية لفائدة العملة المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذه الاتفاقية.

يحيل الصندوق القومي في آخر كل سنة إلى وزيره ...
تتضمن جملة المصاريف والمقايض بعنوان التصرف في هذا النظام.

الفصل التاسع :

يتكفل الصندوق القومي بملفات حوادث الشغل والأمراض المهنية الحاصلة
تقبل دخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ على أن يتولى المكلف العام بنزاعات
الدولة تحديد ملفات المنتفعين حسب قائمة إسمية وإحالتها إلى الصندوق
القومي

الفصل العاشر :

أضحت بتخصي هذه الاتفاقيات لجنة تهتم بها لجنة الضمان في المحرمات
المهنية لهذه الاتفاقيات والإشكالات المتعلقة ببعض ملفات حوادث الشغل
والأمراض المهنية كالتالي في المحرمات المهنية للحوادث أو الأمراض المدرجة به
وتحديد الأجر، إلخ ...

وتشرف هذه اللجنة من ممثلين من كل من

- الوزارة الأولى
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- وزارة ...
- المكلف العام بتراخيص الدولة
- الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

تفيد وناسة وكتابة هذه اللجنة إلى الصندوق القومي وتجتمع بدعوة
كتابت الحاجة إلى ذلك.

يمكن استدعاء بصفة استشارية كل شخص ترى اللجنة فائدة في حقه
باعتبار كفاءته وإختصاصه.

أبرمت هذه الاتفاقية لفترة غير محددة وتدخل حيز التنفيذ بداية
من ويمكن ابطال مفعول الاتفاقية بإعلام مسبق بشهرين إذا
أخل أحد الأطراف بواجباته.

وزير المالية
وزير المالية

الأستاذ: توليبين بكسل

وزير الشؤون الاجتماعية



الرئيس المدير العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي


الدكتور محمد زماما كيريت